

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي



دليل الملكية الفكرية

الفهرس:

5	تمهيد:
5	ما هي الملكية الفكرية؟
5	لماذا اللجوء إلى الملكية الفكرية؟
5	الفصل الأول: الملكية الصناعية
8	1- براءة الاختراع:
8	1.1 ما هي براءة الاختراع؟
8	2.1 الشروط القانونية لأهلية الاختراع؟
9	3.1 هل يمكن الحصول على براءة اختراع لكل منتج؟
9	4.1 من يملك الحق في البراءة؟
9	5.1 ما هو اختراع الخدمة؟
9	6.1 من يمكنه تقديم طلب براءة الاختراع؟
10	7.1 براءة الاختراع أو النشر؟
10	8-1 هل يمكننا الكشف عن الاختراع؟
10	9.1 ما هي الاحتياطات المسبقة الخاصة بالملكية الصناعية؟
11	10.1 ما هي شهادة الإضافة؟
11	11.1 ما هي مدة الحماية؟
11	12.1 ما هي تكلفة حماية البراءة على المستوى الوطني؟
12	13.1 هل يمكنني نقل حقوقي؟
12	14.1 إجراءات طلب ومنح براءة الاختراع.
14	2-عناصر أخرى للملكية الصناعية:
14	3- من يصدر سندات الملكية الصناعية ؟
15	مصطلحات ومفاهيم
16	المراجع القانونية الرئيسية
16	المراجع:
17	الفصل الثاني: حقوق المؤلف
18	1. ما هي حقوق المؤلف؟
18	1-1 شروط منح الحماية؟
18	2.1 المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف؟
19	3.1 من يملك حقوق النشر؟
19	4.1 ما هو المصنف "المشترك" و المصنف "الجماعي"؟
19	5.1 مدة الحماية؟
19	6-1 هل يمكنني نقل حقوقي؟
19	2-ما هي حقوق المجاورة؟
20	1.2 من هو صاحب الحقوق المجاورة؟
20	2.2 مدة الحماية؟
20	3- من يصدر سندات الملكية الأدبية والفنية؟
21	مصطلحات ومفاهيم
21	المراجع القانونية

قائمة الاختصارات

EPIC

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

INAPI

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

OMPI

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ONDA

الديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة

PCT

معاهدة التعاون بشأن البراءات

تمهيد:

يلعب الابتكار دوراً مركزياً في الاقتصاد القائم على المعرفة وهو العامل المهيمن على ازدهار الدول ونموها الاقتصادي، وهو – الابتكار - عبارة عن تنفيذ منتج سواء كان سلعة أو خدمة عملية جديدة أو محسنة بشكل كبير، طريقة جديدة للتسويق أو التنظيم في الممارسات التجارية، أو تنظيم مكان العمل والعلاقات الخارجية¹. وتعتبر مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي هي مصدر المعرفة والمهارات، ومحركاً قوياً للابتكار من خلال إنتاج وتحويل المعرفة والتكنولوجيا، ومع ذلك لا يمكنها القيام بمهامها دون حماية مسبقة.

تحمي الملكية الفكرية بنوعيتها: الصناعية والفكرية المبدعين والمخترعين دون أن تكون عائقاً أمام نشر المعرفة وتطوير البحث، وتعتبر – الأخيرة - أداة لنشر المعرفة الجديدة والحماية القانونية والمالية للمبدع/المخترع في حالة استغلالها.

تعد هذه الوثيقة مساهمة من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتوعية المجتمع العلمي بالجوانب الرئيسية للملكية الفكرية بأبعادها الصناعية والأدبية الفنية، والتعريف بالتشريعات الخاصة بها، وكذلك الممارسات الجيدة ذات الصلة.

ما هي الملكية الفكرية؟

يشير مصطلح "الملكية الفكرية" إلى أعمال الفكر: الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والأسماء والصور المستخدمة في التجارة²، للملكية الفكرية جزئيين:

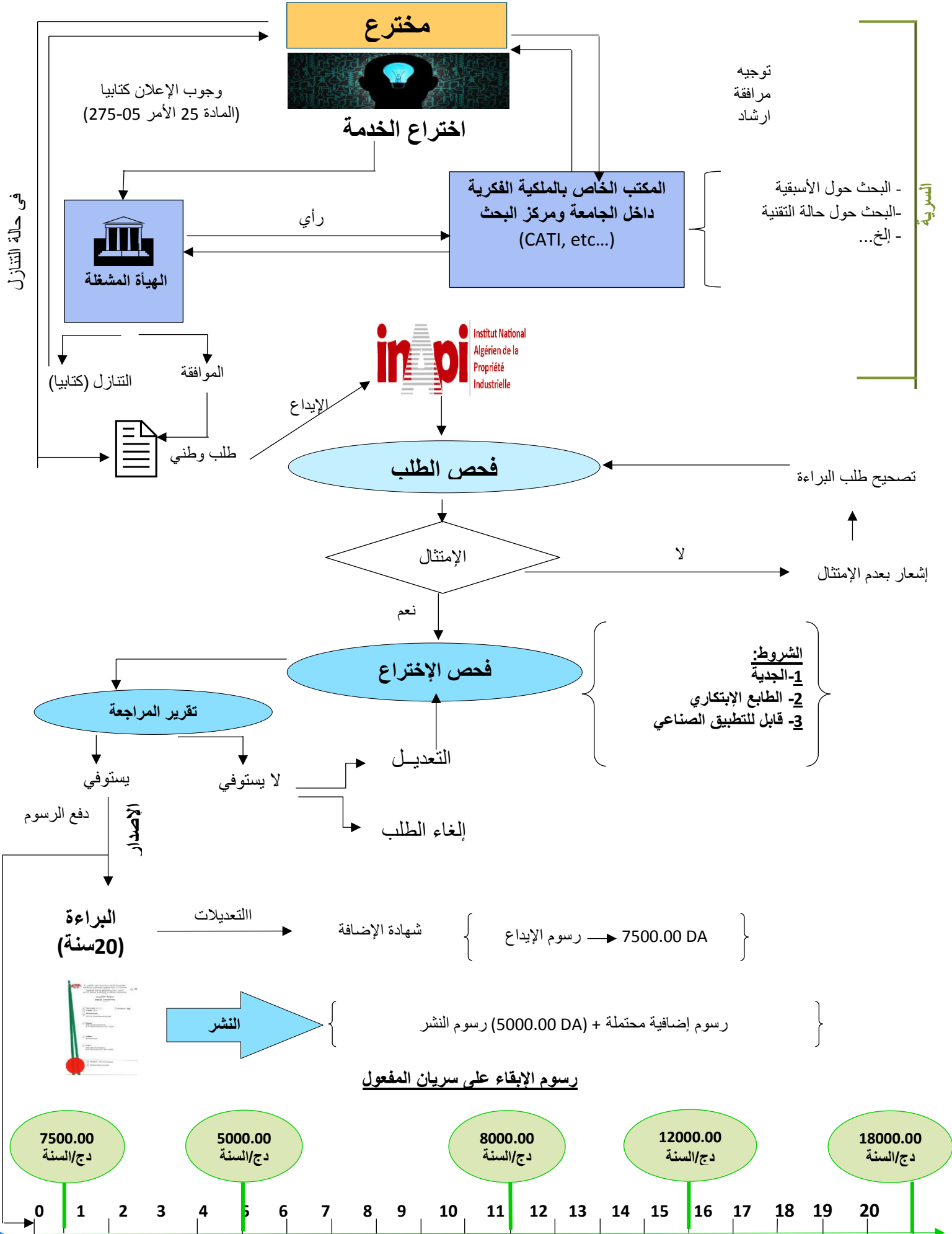
- **الملكية الصناعية³:** تشير إلى الأصول المنشأة أساساً للنهوض بالتكنولوجيا، الصناعة والتجارة، مثل البراءات والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المنتجات والخدمات والأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية.
- **حقوق المؤلف²:** تنطبق على المصنفات الأدبية، الأفلام، الأعمال الموسيقية والفنية وأعمال الهندسة المعمارية، الحقوق المتعلقة بحقوق المؤلف هي حقوق فنان في الأداء في أدائهم، منتجو التسجيلات الصوتية على تسجيلاتهم ومنظمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

لماذا اللجوء إلى الملكية الفكرية؟

- ✓ الاعتراف للمخترعين والمبدعين بحق الملكية على اختراعاتهم، الاكتشافات، المصنفات وتزويدهم بالاعتراف والحماية.
- ✓ الحماية من "التزيف".
- ✓ ضمان الاحتكار للاستغلال.
- ✓ أداة لتشجيع الابتكار وتحفيز النمو الاقتصادي.



الفصل الأول: الملكية الصناعية



1- براءة الاختراع:

1-1 ما هي براءة الاختراع

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية براءة الاختراع على النحو التالي: 2
"البراءة هي عنوان قانوني يمنح لحائزها الحق الحصري في التحكم على فترة معينة من الزمن في إقليم معين باستغلال اختراع محدد في مطالبات البراءة المذكورة ، وهذا على وجه الخصوص بمنع أي شخص من صنع أو استخدام هذا الاختراع أو بيعه بدون موافقته"
يتضح من التعريف أعلاه أن براءة الاختراع تمنح مالكها الحق في حظر أو تفويض من يمكنه صنع الاختراع أو استخدامه أو بيعه لفترة زمنية محدودة، داخل البلد الذي يطلب فيه ذلك. يعتبر أي مخالف "مزور" ويمكن متابعتها قضائياً.

- 1- في حالة ما إذا كان موضوع البراءة منتجاً: يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
 - 2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع: يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
 - 3- لصاحب الاختراع الحق كذلك في التنازل عنه أو في تحويله عن طريق الإرث أو في إبرام عقود الترخيص.
- تم تصميم نظام براءات الاختراع لتحقيق التوازن الصحيح بين مصالح المتقدمين أو المحال إليهم (الحقوق الحصرية) وتلك الخاصة بالمجتمع (الكشف عن الاختراع).

1-2 الشروط القانونية لأهلية الاختراع؟

- يكون الاختراع موضوع براءة اختراع إذا كان جديداً، ويتضمن خطوة مبتكرة ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي. 3
- ✓ أن يكون جديداً بالفعل: أي أنه ليس مدرجاً في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وسائل الاتصال (الإذاعة والتلفزيون والصحف والفيديو، المنشورة في مجلات علمية أو معروضة في مظاهرات علمية أو اقتصادية معترف بها (مؤتمرات، ندوات، ورشات عمل، معارض ...)، أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم ايداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.
 - ✓ أن يكون غير واضح وأن يتسم بطابع ابتكاري: أي أن الفكرة القابلة للبراءة لا ينبغي أن تخطر على بال أي متخصص في المجال الصناعي الذي ينطبق عليه إذا كان مسؤولاً عن إيجاد حل للمشكلة المعنية، وأن تكون ناتجة عن نشاط للبحث.
 - ✓ أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي: أي أن يكون الاختراع هدفاً للتصنيع أو الاستخدام الصناعي من قبل متخصصين في المجال، بمجرد أن يتم وضع الوسائل الضرورية تحت تصرفهم.



3.1 هل يمكن الحصول على براءة اختراع لكل منتج؟

بموجب المرسوم رقم 07-03 المؤرخ 19 جويلية 2003 بشأن براءات الاختراعات، لا يعد من قبيل الاختراع في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

- المبادئ، النظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومة التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم معلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكار ذو الطابع التزييني المحض.

كما لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي.

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات، أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

4-1 من يملك الحق في البراءة؟

يعود الحق في البراءة للمخترع أو ذوي الحقوق، وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لذوي الحقوق "الخلفائهم".
في حالة "اختراع الخدمة"، يعود الحق في البراءة إلى الهيئة المستخدمة، ما لم تتنازل عنها بشكل صريح.

5-1 ما هو اختراع الخدمة؟

- اختراع من شخص أو أكثر " خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم بشكل صريح.
- اختراع ينجزه شخص أو عدة أشخاص باستخدام تقنيات أو وسائل الهيئة المستخدمة.

6-1 من يمكنه تقديم طلب براءة الاختراع؟

- أي شخص طبيعي أو معنوي ذو الجنسية الجزائرية أو الأجنبية.
- تعتبر الاختراعات التي أنشأها وطورها عون عمومي باحث في إطار ممارسة وظائفه كاختراعات في مجال الخدمة، وتعد المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها هي الوحيدة التي يحق لها التقدم بطلب للحصول على براءة الاختراع، مع ذكر اسم العون المخترع في براءة الاختراع وبالتالي، يجب التمييز بين مفهومين: المخترع والمودع.

المخترع: باحث أو مهندس أو فني شارك في إنشاء الاختراع أو تطويره.

المودع: أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع.



الالتزام القانوني: يجب الإبلاغ عن أي اختراع خدمة للهيئة المستخدمة كتابيا مع ابراز الخصائص التقنية الأساسية للاختراع، و على الهيئة المستخدمة التبليغ الفوري والخطي بالاستلام، ويطلب من المخترع و الهيئة المستخدمة إبقاء الاختراع سرا حتى تقديم طلب براءة.

في حالة إذا ما تنازلت الهيئة المستخدمة عن ذلك، يمكن للمخترع تقديم طلب براءة نيابة عنها، مع تقديم بيان من الهيئة المذكورة بالإعراب عن التنازل.

- المواد 25-26 من المرسوم الرئاسي رقم 05-275 المؤرخ 2 أوت 2005-

1-7 براءة الاختراع أو النشر؟

براءات الاختراع والنشر لا يتعارضان...
يمكن أن يتم النشر بمجرد تقديم طلب براءة الاختراع.
يمكن تقديم طلب براءة بمجرد الحصول على النتائج ذات الصلة ، بحيث يكون وصف الاختراع واضحاً وكافياً.

1-8 هل يمكننا كشف الاختراع المطلوب حمايته؟

طالما لم يتم حماية الاختراع، فمن المهم الحفاظ على سرية، وبمجرد أن يتم إيداع الاختراع لدى أحد مكاتب إصدار سندات الملكية الفكرية، يصبح من الممكن الإفصاح عنه ونشره، ومع ذلك كل شخص عرض اختراعاً في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً، يمكنه في غضون 12 شهراً الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بحق الأولوية ابتداءً من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.

1.9 ما هي الاحتياطات المسبقة الخاصة بالملكية الصناعية؟

❖ دفتر المخبر:

من ضمن الاحتياطات المسبقة للملكية الفكرية للباحث / الطالب هو دفتر المخبر. الذي يتم تقديمه واعتماده من قبل المؤسسة ، وهو دفتر اسمي ومرقم وسري ويجب أن يتم أرشفته في المختبر.
يعتبر دفتر المخبر أداة قانونية و إثبات للمعرفة الفنية للمخبر في تاريخ محدد مما يسمح بحل النزاعات شريطة أن يتم استخدامه من خلال احترام قواعد معينة (حبر لا يمحي، عدم تمزيق الأوراق، ممضى ومؤرخ ... الخ)

❖ البحث عن الأسبقية والبحث حول الحالة التقنية

يوصى بإجراء البحث عن الأسبقية والبحث حول الحالة التقنية بين براءات الاختراع المحمية الحالية والبحث عن أحدث المعلومات العلمية والتقنية الموجودة قبل سريان مفعول طلب البراءة، من أجل الحكم بشكل أفضل حول فرصة الحصول على براءة اختراع أم لا وإمكانات الحصول على حماية موسعة.
ويمكن القيام بذلك على أساس بيانات البراءات المجانية المتاحة على شبكة الإنترنت (Patentscope, Espacenet, Google Patents ... الخ)، والمنشورات التقنية، ومقالات المؤتمرات، والكتيبات أو المنتجات التجارية، الأجهزة والمعدات والعمليات والمواد. من المستحسن أيضاً تقديم طلب إلى مراكز الدعم للتكنولوجيا والابتكار (CATI) الموجودة في مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث.



1- 10 ما هي شهادة الإضافة؟

تصدر شهادة الإضافة لحماية التغييرات أو التحسينات أو الإضافات التي تتم على براءة الاختراع من جانب صاحب البراءة أو من ينوب عنه طوال فترة براءة الاختراع. ويترتب على كل طلب للحصول على شهادة إضافة " تسديد الرسوم المحددة وفقاً للتشريع الساري المفعول".

- تخضع شهادات الإضافة لنفس معايير الشكل والمضمون مثل براءة الاختراع وتنتهي ببراءة الاختراع الرئيسية. "ويكون لها نفس الأثر".

- طالما لم يتم إصدار شهادة الإضافة، يجوز لمقدم الطلب تحويل طلب الحصول على شهادة إضافة إلى طلب براءة الاختراع والذي يعد تاريخ إيداعه هو تاريخ تقديم طلب الحصول على شهادة الإضافة. ويترتب على البراءة المتحصل عليها تبعاً للتحويل المذكور سابقاً، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة.

11.1 ما هي مدة الحماية؟

تمنح براءة الاختراع الحق للمالكين في الحماية داخل البلد الذي يتم فيه تقديم الطلب لمدة تزيد عن 20 سنة من تاريخ تقديم طلب الحماية، بعد هذه الفترة يقع الاختراع في المجال العام، أي أنه لم يعد يتمتع بالحماية ويمكن لأي شخص استغلاله.

12.1 ما هي تكلفة حماية البراءة على المستوى الوطني؟

تبلغ تكلفة طلب براءة الاختراع 12000 دينار جزائري، تقدر قيمة رسوم الطلب في السنة الأولى 7500 دج، رسوم النشر – إصدار البراءة- تتمثل في 5000 دج، بالإضافة إلى رسوم الإبقاء على سريان المفعول لمدة 20 سنة والتي تتراوح بين 5000 دج – 18000 دج ابتداء من السنة الثانية إلى غاية السنة " السادس عشر من مدة الحماية، كما يمكن إضافة رسوم أخرى أما فيما يخص رسوم الإيداع للحصول على شهادة الإضافة فهي تقدر ب 7500 دج.

يتم تغطية جميع رسوم طلب براءة الاختراع وجميع عناوين الملكية الفكرية بطريقة معمة من قبل المؤسسة المستخدمة للباحث العمومي في حالة اختراع الخدمة وفقاً للأنظمة المعمول بها ومدونة النفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 082-302 "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

13.1 هل يمكنني نقل حقوقي؟

تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة إختراع ذاتها، وشهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للإنتقال كلياً أو جزئياً.

وتتشرط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الإستغلال أو توقف هذا الحق، أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيّد في سجل البراءات.

14-1 إجراءات طلب ومنح براءة الاختراع

1.14.1 على الصعيد الوطني

❖ الطلب:

يتم تقديم طلب منح البراءة على المستوى الوطني إلى مكتب منح حقوق الملكية الصناعية، والذي يتحقق من جميع المعلومات المتعلقة بموضوع الطلب المحدد. يتضمن طلب الإيداع المستندات التالية:

- أربعة (04) نسخ مملوءة وموقعة ومؤرخة من نموذج "طلب براءة الاختراع تقدمه المصلحة المختصة".
 - وصف الاختراع بنص يحتوي 250 كلمة كحد أقصى.
 - وصف للاختراع مرفوقاً بمطلب واحد على الأقل " باللغة العربية (نسختين).
 - ترجمة إلى اللغة الفرنسية لوصف الاختراع مع المطلب أو عدد من المطالب (نسختين).
 - الرسم (الصور) نسختين، عند الاقتضاء.
 - وثيقة الأولوية، حيث يتم المطالبة بأولوية وفقاً لاتفاقية باريس للملكية الصناعية، ونسخة من الطلب الأصلي خلال فترة 3 أشهر بعد إيداع الطلب كحد الأقصى.
 - التنازل عن حق الأولوية، إذا طالب مقدم الطلب بأولوية ليست باسمه.
 - إيصال دفع الرسوم إلى حساب المكتب المختص وفقاً لجداول الضرائب المعمول بها.
 - توكيل أصلي موقع ومؤرخ في حالة التمثيل من طرف وكيل، ومستند يبرر الأولوية عند الاقتضاء.
- كما يمكن طلب مستندات أخرى.

❖ المراجعة:

✓ مراجعة طلب البراءة:

يقوم المكتب المختص بمراجعة ما إذا كان الطلب يفي بإجراءات الإيداع المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. إذا كان الطلب لا يستوفي هذه الشروط، يستدعى طالب البراءة أو وكيله لاستكمال الملف في أجل مدته شهرين، والتي يمكن زيادتها في حالة وجود مبرر، بناء على طلب مقدم الطلب أو وكيل، ويحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول. في حالة عدم استكمال الملف خلال الفترة المحددة، يعتبر الطلب مسحوباً.



✓ مراجعة الاختراع:

يقوم المكتب المختص بمراجعة ما إذا كان طلب البراءة يفي بالشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها. يتم إرسال تقرير المراجعة إلى مقدم الطلب. وتجدر الإشارة إلى أن بإمكان المكتب المختص أن يطلب من مقدم الطلب أي معلومات تتعلق بأي سند للحماية كان قد طلبه أو حصل عليه لنفس الاختراع في بلدان أخرى.

❖ المنح:

عند استيفاء الشروط القانونية، يستخرج المكتب شهادة توضح انتظام الطلب وتسلم إلى مودعه، ثم يقوم هذا الأخير باستيفاء الإجراءات ودفع الرسوم المطلوبة. يصدر المكتب المختص براءة الاختراع وينشرها في النشرة الرسمية للبراءات.

2.14.1. على الصعيد الدولي

لحماية الاختراع على الصعيد الدولي، يجب على مقدم الطلب التقدم بطلب إلى السلطة المختصة. عندما يتم استهداف العديد من البلدان الغريبة، يوصى بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. توفر معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) الحماية المتزامنة للاختراع في عدد كبير من البلدان من خلال تقديم طلب دولي، ويمكن تحميل دليل مقدم طلب براءة الاختراع من الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للملكية الفكرية. ([/Http://www.wipo.int/pct/fr/appguide/](http://www.wipo.int/pct/fr/appguide/))

2. عناصر أخرى للملكية الصناعية:

- **العلامة:** أي علامة مرئية تستخدم لتمييز المنتجات:
- **العلامة التجارية:** وهي العلامات التجارية للمنتجات أو الخدمات: علامات الخدمة لشركة ما من الشركات الأخرى. يجب أن يكون للعلامة شخصية مميزة وقد تتكون من كلمات وحروف وأرقام ورسوم مع أو بدون ألوان أو توليفات من هذه العناصر.
- لا يمكن استخدام أي علامة للمنتجات أو الخدمات على الصعيد الوطني دون أن يكون موضوع تسجيل أو طلب للتسجيل لدى الجهات المختصة. تحدد مدة الحماية بعشر سنوات قابلة للتجديد.
- **الرسم، النموذج الصناعي:** هو أي تجميع للخطوط أو الألوان أو أي شكل من الفنون البصرية، مرتبط أو غير مرتبط بخطوط أو ألوان، مما يعطي مظهرًا خاصًا لمنتج أو حرفة خاصة ويمكن استخدامه كنوع لتصنيع مثل هذا المنتج، ويجب أن يكون التصميم الصناعي جديدًا ومبتكرًا ليتم حمايته وتسجيله لدى المكتب المختص، تحدد مدة الحماية بعشر سنوات.
- **بيان المصدر:** الاسم أو التعبير أو الإشارة التي تشير إلى أن المنتج أو الخدمة تأتي من بلد أو منطقة أو مكان معين.
- **التسمية الأصلية:** هي التسمية الجغرافية لبلد أو منطقة أو مكان محدد يستخدم لتسمية منتج هو المنشئ وتتعلق صفاته المميزة حصريًا أو بشكل أساسي بالبيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل البشرية أو العوامل البشرية والطبيعية، وتعتبر أيضًا تسمية جغرافية، تسمية غير مرتبطة ببلد أو منطقة أو مكان محدد، وتشير إلى منطقة جغرافية محددة بالنسبة لمنتجات معينة.

3. من يصدر سندات الملكية الصناعية ؟

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، وهو مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم.

يخضع المعهد للمرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 ، الذي يحدد نظامه الأساسي.

العنوان: 42 شارع العربي بن مهيدي – الجزائر-

الهاتف: 021 73 59 39 39 / 73 021 57 74

الموقع الإلكتروني: <http://e-services.inapi.org/>

1.3 ما هي مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ؟

يقوم المعهد بمهمة الخدمة العمومية و ممارسة صلاحيات الدولة في المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية .وهو مكلف بـ:

- ✓ تنفيذ سياسة الملكية الصناعية الوطنية.
- ✓ ضمان حماية حقوق الملكية الصناعية.
- ✓ تحفيز وتعزيز القدرات الابتكارية من خلال الحوافز المادية والمعنوية.
- ✓ تيسير وصول المستخدمين الوطنيين، والصناعات "الصناعيين"، ومؤسسات البحث والتطوير، والجامعات، وما إلى ذلك، إلى المعلومات التقنية الواردة في وثائق البراءات.
- ✓ مراجعة الحقوق المعنوية وتسجيلها وحمايتها (العلامات التجارية والرسومات والنماذج وبيانات المنشأ والبراءات).

مصطلحات ومفاهيم

براءة اختراع: سند صادر لحماية الاختراع.

براءة الاختراع سارية المفعول: براءة سارية المفعول حالياً لكي تظل براءة الاختراع سارية المفعول، يجب دفع رسوم (التجديد) بشكل دوري إلى مكتب البراءات.

معاهدة باريس: تمثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في 20 مارس 1883، إحدى أول وأهم معاهدات الملكية الفكرية. من خلال هذه المعاهدة، يكون نظام الملكية الفكرية، بما في ذلك نظام البراءات لأي دولة متعاقدة، متاحاً لمواطني الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية. على وجه الخصوص، أنشأت اتفاقية باريس حق الأولوية، والذي يسمح لمقدم الطلب الحصول على براءة اختراع في بلدان أخرى غير بلد الإيداع الأولي، للمطالبة بإيداع حق الأولوية لمدة تصل إلى 12 شهراً.

تاريخ (تقديم) الطلب: التاريخ الذي يتلقى فيه مكتب براءات الاختراع الطلب الذي يستوفي الحد الأدنى من المتطلبات.

تاريخ النشر: تاريخ نشر طلب البراءة من مكتب براءات الاختراع (أو المكتب الدولي في حالة طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات). يتم عادة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بطلب البراءة لعامة الناس في نهاية فترة 18 شهراً من تاريخ الأولوية.

طلب براءة الاختراع: إجراءات طلب البراءة لحماية براءات الاختراع في المكتب المختص من أجل التمتع بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع، يجب على مقدم الطلب تقديم طلبه، وتزويد المكتب بكافة الوثائق اللازمة ودفع الرسوم المطلوبة. بعد فحص الطلب، يقرر المكتب إصدار براءة الاختراع أو رفض الطلب.

الطلب الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع: طلب بموجب معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.

المنح: حقوق الملكية الفكرية الممنوحة لمقدم الطلب من قبل مكتب الملكية الصناعية، على سبيل المثال، يتم إصدار براءات الاختراع لمقدمي الطلبات لتمكينهم من استخدام واستغلال الاختراع لفترة محدودة. يجوز لصاحب الحقوق منع الأطراف الأخرى غير المصرح لها من استخدام الاختراع.

الرسم: هو مجموعة من الخطوط والألوان التي تعطي مظهراً لمادة صناعية أو حرفية.

الاختراع: فكرة المخترع الذي يسمح عملياً بحل مشكلة معينة في المجال التقني.

العلامة التجارية للمنتجات: تسمح العلامة التجارية للمنتجات لحاملها بضمان منشأ منتجاتها للجمهور.

علامة الخدمة: تسمح علامة الخدمة لصاحبها بضمان مصدر الخدمة للجمهور.

النموذج الصناعي: هو أي شكل فني مرتبط أو غير مصحوب بالألوان وأي جسم صناعي يمكن استخدامه كنوع لتصنيع وحدات أخرى.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية: وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تتمثل مهمتها في تشجيع الابتكار والإبداع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان من خلال نظام دولي للملكية الفكرية يتسم بالتوازن والفعالية. تهدف المنظمة، التي تأسست عام 1967، إلى تعزيز حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون بين الدول وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

المراجع القانونية الرئيسية:

- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع (الجريدة الرسمية رقم 2003/44).
- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 الموافق 2 أوت 2005، الذي يحدد إجراءات تقديم البراءات وإصدارها (الجريدة الرسمية 54/2005).
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية (الجريدة الرسمية رقم 2003/44).
- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 الموافق 2 أوت 2005، الذي يحدد إجراءات إيداع وتسجيل العلامات التجارية (الجريدة الرسمية 54/2005).
- الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية تصاميم الدوائر المدمجة (الجريدة الرسمية رقم 2003/44).
- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 الموافق 2 أوت 2005 الذي يحدد إجراءات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المدمجة (الجريدة الرسمية 54/2005).
- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- الأمر رقم 66-87 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بتنفيذ الأمر المؤرخ 28 أبريل 1966 المتعلق بالتصاميم.
- الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بالتسميات الأصلية.
- المرسوم التنفيذي رقم 68-98 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق 21 فيفري 1998 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).

المراجع:

1. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. دليل أوسلو: المبادئ التوجيهية لجمع وتفسير بيانات الابتكار ، الطبعة الثالثة ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، باريس ، 2005 ، ص 184.
2. المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ما هي الملكية الفكرية؟ ، منشورات المنظمة رقم 450 ، ص 23.
3. المنظمة العالمية للملكية الفكرية. دليل المنظمة لصياغة طلبات البراءات، منشورات المنظمة، ص 153.

الفصل الثاني

حقوق المؤلف



1. ما هي حقوق المؤلف؟

تخضع حقوق المؤلف للأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، وتنطبق على أي مصنف أدبي وفني له طابع أصلي. إنه يمنح المؤلف حقوق معنوية تراثية. حقوق الملكية: يمارسها المؤلف أو ممثله أو أي صاحب حقوق آخر بالمعنى المقصود في الأمر رقم 03-05. تشمل:

- حق الاستنساخ للمصنف بأي طريقة وبأي شكل كان.
- حق تمثيل الخدمة.
- حق التواصل مع الجمهور.
- حق التوزيع.

الحقوق المعنوية: هي حقوق ثابتة وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها وتتضمن:

- حق الأبوة (احترام الاسم والنوعية).
- حق الكشف عن العمل.
- الحق في سلامة العمل.

1-1 شروط منح الحماية؟

يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بطابع الأصالة بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته ، ولا تتم حماية الأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي يتم بها إدراجها وهيكلتها وترتيبها في المصنف المحمي وفي التعبير الرسمي المستقل عن وصفها أو شرحها أو إيضاحها.

2-1 المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف؟

بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03-05 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة ، فإن المصنفات المحمية هي:

- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المقالات والكتب والأبحاث العلمية والتقنية والمنشورات والقصائد والروايات والمحاضرات والأعمال المسموعة شفوياً مثل المحاضرات والخطب....
- برامج الكمبيوتر، وقواعد البيانات.
- المصنفات المسرحية، والأعمال الدرامية والموسيقية، تصميم الرقصات والتمثيلات الإيمائية.
- المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة.
- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بدون.
- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية، مثل الرسم والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي.
- الرسومات التخطيطية والمخططات والنماذج المعمارية والأعمال الفنية.
- الرسومات البيانية والخرائط والرسومات المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.
- المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.
- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.
- أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية وغيرها من التحويلات الأصلية للأعمال الأدبية والفنية.
- مصنفات التراث الثقافي التقليدي



3.1 من يملك حقوق النشر؟

أي شخص طبيعي أو معنوي ينشئ مصنفاً أدبياً أو فنياً ، أعلن عملاً باسمه أو جعله في متناول الجمهور .
إذا تم نشر المصنف دون ذكر اسم مؤلفه ، فإن الشخص الذي وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور ،
يعد ممثلاً لمالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك .
إذا تم نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من وضعه في متناول الجمهور ، فإن ممارسة
الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك
الحقوق.

ما تحتاج إلى معرفته:

- ✓ عندما يتم إنشاء المصنف بموجب عقد أو علاقة عمل، يكون رب العمل، ما لم ينص على خلاف ذلك،
مخولاً بملكية حق المؤلف لاستغلال المصنف في سياق الغرض الذي تم تنفيذ المصنف من أجله.
- ✓ عندما يتم إنشاء المصنف بموجب عقد شراكة، يكون الشخص الذي أمر بالمصنف، ما لم ينص على
خلاف ذلك، صاحب حقوق الطبع والنشر، في سياق الغرض الذي تم تنفيذ المصنف من أجله .

4.1 ما هو المصنف "المشترك" و المصنف "الجماعي"؟

بموجب المادتين 15 و 18 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ 19 جويلية 2003:

- يكون المصنف "مشتركا" إذا شارك في إنجازة عدة مؤلفين، ولا يمكن الكشف عن المصنف المشترك
إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق، وتعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه وتمارس
هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق عليهم الأحكام المتعلقة بحالة
الشيوع.
- يعتبر المصنف "جماعيا" المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي
واشرافه وينشره باسمه.

5.1 مدة الحماية؟

تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة
ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته. وفيما يخص الحقوق المعنوية فهي غير قابلة للتقادم.

6-1 هل يمكنني نقل حقوقي؟

- يحق لحامل الحق استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على دخل مالي منه.
الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء كلياً أو جزئياً بمقابل مالي أو بدونه، و يجب
أن يتم التنازل بعقد مكتوب ، كما ويمكن إبرامه عند الاقتضاء من خلال تبادل الرسائل أو البرقيات
تحدد الحقوق المتنازل عنها .
- الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتحويل في حالة الوفاة مع مراعاة الأحكام والتشريعات النافذة.
- الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها

2- ما هي حقوق المجاورة؟

الحقوق ذات الصلة بحقوق الطبع والنشر هي جميع الحقوق التي يملكها أي فنان ينفذ مصنفاً فكرياً،
أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي ، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية متعلقة
بهذه المصنفات وأي هيئة للبت الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه
المصنفات إلى الجمهور.



الحقوق المجاورة تتضمن ما يلي:

- الحق في الترخيص وفق شروط محددة في عقد مكتوب بتثبيت أدائه – الفنان- أو عزفه غير المثبت
- الحق في الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لهذا التثبيت.
- الحق في البث الاذاعي أو السمعي البصري.
- الحق في إبلاغه إلى الجمهور بصفة مباشرة "بأي وسيلة.

1.2 من هو صاحب الحقوق المجاورة؟

الفنان المؤدي لأعمال فنية أو العازف والممثل والمغني والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس الغناء أو التمثيل أو الانشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأداء مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث التقليدي الثقافي.

2.2 مدة الحماية؟

- تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين سنة (50) ابتداء من:
- ✓ نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.
 - ✓ نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون غير مثبت.

3. من يصدر سندات الملكية الأدبية والفنية؟

يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وهو مؤسسة عامة ذات طابع تجاري وصناعي، تحت وصاية وزارة الثقافة، بإصدار سندات الملكية الأدبية والفنية. يخضع الديوان لأحكام الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمرسوم التنفيذي رقم 356-05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، الذي يحدد نظامه الأساسي.

العنوان: 49 شارع حملة عبد الرزاق-بولوغين-
الهاتف: 95-04-84 / 95-09-06 / 021 95-10-51 / الفاكس: 95 021-17-53
الموقع الإلكتروني <http://www.onda.dz>

1.3 مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة:

- حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم في الملكية وأصحاب الحقوق المجاورة.
- حماية أعمال التراث الثقافي التقليدي والأعمال الوطنية التي وقعت في الملك العام.
- الرعاية الاجتماعية للمؤلفين وفناني الأداء والعازفين.



2.3 إجراءات الإيداع؟

- يمكن إيداع المصنفات لدى مصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سواء في المقر الرئيسي ب الجزائر العاصمة أو في الوكالات 13 الموزعة على التراب الوطني وهي: "وهران، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، باتنة، بجاية، عنابة، سطيف، ورقلة، مستغانم، سعيدة وتلمسان."
- ✓ يجب إيداع ملف الانضمام عندما يقوم المؤلف بإيداع مصنفه للمرة الأولى سواء بكونه شخصا طبيعيا أو معنويا.
 - ✓ يجب أن يكون كل مصنف مصحوبا باستمارة تصريح يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني.

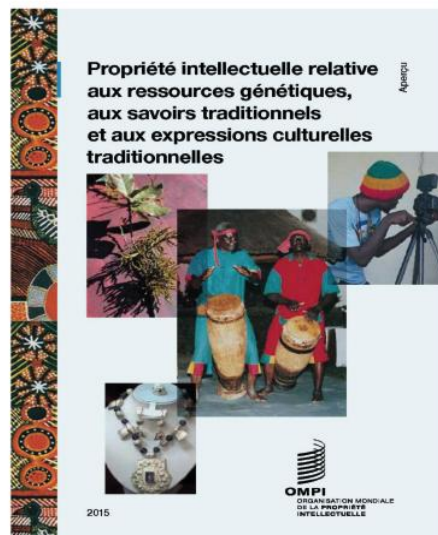
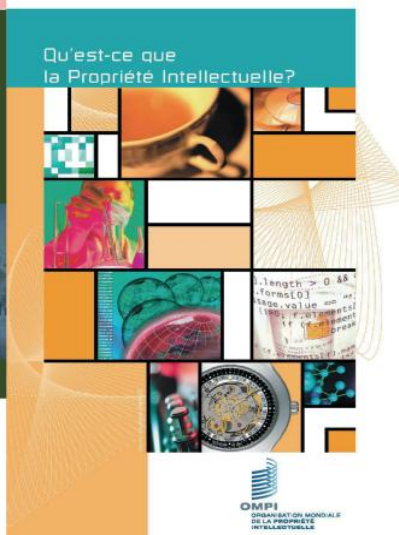
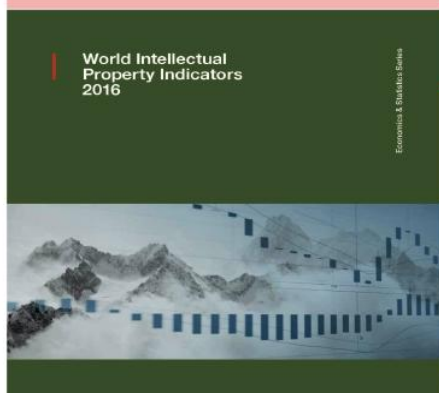
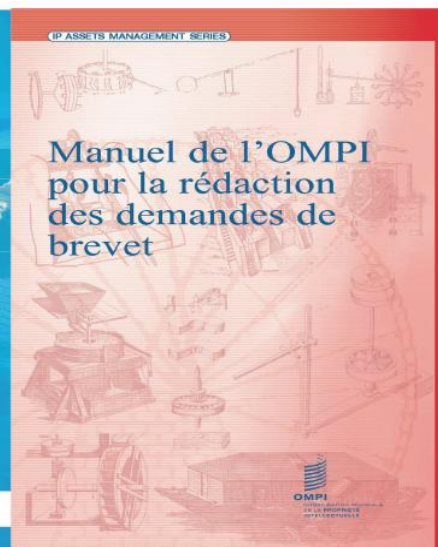
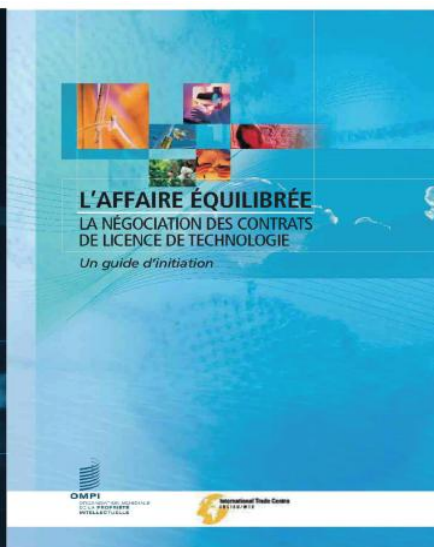
مصطلحات ومفاهيم

- **فنان الأداء:** هو الشخص الذي يقوم بتنفيذ مصنف الموسيقى والممثل والمغني هم فنانو الأداء.
- **المؤلف:** هو الشخص الذي يضع علامة على مصنف تحمل بصمته الشخصية.
- **غير قابلة للتقادم:** التي لا يمكن حذفها، وإزالتها بمرور الوقت.
- **غير قابلة للتصرف:** التي لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها أو بيعها.
- **منتج التسجيل الصوتي:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يضمن تحت مسؤوليته التثبيت لأول مرة للأصوات الناتجة عن تنفيذ عمل من التراث الثقافي التقليدي.
- **منتج الفيديو:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يؤكد تحت مسؤوليته التثبيت

المراجع القانونية الرئيسية:

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426، الموافق 21 سبتمبر 2005، والمتضمن القانون الأساسي وتنظيم وتسيير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

للمطالعة..... منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية



www. D G R S D T.DZ

021278620

021279030

128 شارع محمد قاسم المدنية-الجزائر-



المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

